الوقائع العراقية

وەقایعی عیراقی

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رۆژنامەی فەرمی کۆماری عیراق

العدد
٤٧٤٨

تصدر عن وزارة العدل

وەزارەتی داد دەری دەکات

- قانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٣ "تصديق جمهورية العراق على الاتفاقية العربية لمنع ومكافحة الاستنساخ البشري" .
- نظام معهد الدفاع الجوي رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ "الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٦٣١) لسنة ٢٠٢٣".
- مرسوم جمهوري رقم (٩٠) لسنة ٢٠٢٣ .
- قرارات صادرة عن المحكمة الاتحادية العليا :
  - ١٥٣/اتحادية/ أمر ولائي/ ٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٧/١٢ .
  - ١٦٠/اتحادية/ ٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٧/٢٥ .
  - ١٧٨/اتحادية/ ٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١٠/١٥.
- بيانات صادرة عن وزارة الثقافة والسياحة والاثار.
- اعلان تعديل بيان تأسيس الشركة العامة للمدينة السياحية في الحبانية مع بيان التأسيس .

العدد ٤٧٤٨ ٦ جمادى الاولى ١٤٤٥هـ/٢٠ تشرين الثاني ٢٠٢٣م السنة الخامسة والستون

ژمارە ٤٧٤٨ ٦ جەمادی یەکەم ١٤٤٥ ك/٢٠ تشرینی دووەم ٢٠٢٣ز ساڵی شەست و پێنجەمین

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	قوانين	
٣٠	تصديق جمهورية العراق على الاتفاقية العربية لمنع ومكافحة الاستنساخ البشري	١
	انظمة	
١٣	نظـام معهد الدفاع الجوي "الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٦٣١) لسنة ٢٠٢٣"	١٥
	مراسيم جمهورية	
٩٠	انتداب السيد بشار احمد محمد للعمل بوظيفة مستشار في مجلس الدولة لمدة سنتين	٢٥
	قرارات	
١٥٣/اتحادية/أمر ولائي/ ٢٠٢٣	صـادر عـن المحكمـة الاتحاديـة العليـا	٢٦
١٦٠/اتحادية/ ٢٠٢٣	صـادر عـن المحكمـة الاتحاديـة العليـا	٣١
١٧٨/اتحادية/٢٠٢٣	صـادر عـن المحكمـة الاتحاديـة العليـا	٣٤
	بيانات	
٤٨	بيان صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والاثار	٤٠
٤٩	بيان صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والاثار	٤١
٥٠	بيان صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والاثار	٤١
٥١	بيان صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والاثار	٤٢
-	اعلان تعديل بيان تأسيس الشركة العامة للمدينة السياحية في الحبانية مع بيان التأسيس	٤٣

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٢٨)

بناءً على ما أقره مجلس النواب استناداً إلى أحكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبندين (ثانياً وثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢

إصدار القانون الآتي:

رقـم (٣٠) لسنة ٢٠٢٣

قـانون

تصديق جمهورية العراق على الاتفاقية العربية لمنع ومكافحة الاستنساخ البشري

المادة -١- تصدق جمهورية العراق على الاتفاقية العربية لمنع ومكافحة الاستنساخ البشري الموقع عليها بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٦.

المادة -٢- يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

عبد اللطيف جمال رشيد

رئيـس الجمهوريـة

الأسباب الموجبة

لمنع ومكافحة الاستنساخ البشري وكشفه بكل اشكاله وانواعه وسائر الجرائم المتصلة به وملاحقة مرتكبيها وتعزيز التعاون العربي في هذا المجال والتصدي بالتجريم والعقاب لكل حالات الاستنساخ البشري وتنظيم التعاون بين الدول العربية في الوقاية من هذه الجريمة ومكافحتها ولغرض مصادقة جمهورية العراق على الاتفاقية العربية لمنع ومكافحة الاستنساخ البشري .

شرع هذا القانون.

الاتفاقية العربية لمنع ومكافحة الاستنساخ البشري

الديباجة:

إن الدول العربية الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تدرك خطورة الاستنساخ البشري وما ينتج عنه من اعتداء على كرامة وخصوصية الإنسان،

وإذ تؤكد أهمية وضع اتفاقية عربية لمنع ومكافحة الاستنساخ البشري،

واقتناعاً منها بضرورة توحيد الرؤى حول هذا الموضوع، وإدراكاً منها لأهمية وضعه في إطاره الشرعي والاخلاقي والقانوني ليسهل التعامل معه بما يواكب التطورات المتسارعة في مجال علم الأحياء والطب،

وإذ تتصدى بالتجريم والعقاب لكل حالات الاستنساخ البشري، ولإدراكها أن سوء استخدام علم الأحياء والطب قد يؤدي إلى أعمال تهدد كرامة الإنسان مما يستوجب تعزيز وتنظيم التعاون فيما بين الدول في مجال الوقاية من هذه الجريمة ومكافحتها،

والتزاماً منها بالمواثيق الإقليمية والدولية المصادقة عليها،

اتفقت على ما يأتي:

الفصل الأول

تعاريف وأحكام عامة

المادة (1)

يقصد بالكلمات والعبارات التالية لأغراض هذه الاتفاقية المعنى المبين إزاء كل منها:

1 - الدولة الطرف : كل دولة عضو في جامعة الدول العربية صادقت على هذه الاتفاقية، أو انضمت إليها وأودعت وثائق تصديقها أو انضمامها لدى الأمانة العامة للجامعة .

2 - الاستنساخ البشري : توليد كائن بشري حي أو أكثر، كل منها نسخة أرثية من الآخر بغير لقاء بين حيوان منوي ذكري وبويضة أنثوية، وذلك باستخدام أسلوب النقل النووي أو التشطير الجنيني أو أي أسلوب آخر يؤدي إلى ذلك .

3- النقل النووي : هو عملية نقل نواة من خلية جسمية بالغة إلى بويضة منزوعة النواة ودمجهما لتتكاثر الخلية الناتجة بقصد تكوين كائن بشري حي .

4- التشطير الجنيني : عملية تسبق الفصل الاصطناعي لخلايا بويضة مخصبة بالنقل النووي في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة والأعضاء لتوليد توائم متماثلة .

5 - نقل الحمض النووي للخلايا الجنسية : إدخال المادة النووية في الخلية الجنسية التي أزيلت منها المادة النووية أو أوقف نشاطها .

6- الخلية الجسمية : خلية تحتوي على مجموعة من الصبغيات ذاتها كاملة (46) كروموسوم.

7- كائن بشري حي : كل إنسان حي موجود في أي مرحلة من مراحل التطور البدني يحتوي على مجموعة الصبغيات كاملة.

8 - الضحية : هو كل شخص استخدمت مادته الجنينية أو خليته البويضية دون إرادته لارتكاب جرم نقل الحمض النووي للخلايا الجنسية، والكائن الحي المستنسخ من جراء ارتكاب الجرم .

9- كائن بشري (مستنسخ) :هو الكائن الذي يتولد نتيجة نقل النواة من خلية جسدية إلى بويضة منزوعة النواة، وتتكاثر الخلية الناتجة بحيث تصبح نسخة إرثية متطابقة لصاحب الخلية الجسدية.

المادة (2)

تهدف هذه الاتفاقية إلى منع ومكافحة الاستنساخ البشري وكشفه بكل أشكاله وأنواعه، وسائر الجرائم المتصلة به وملاحقة مرتكبيها، وتعزيز التعاون العربي في هذا المجال .

المادة (3)

1- تتعهد الدول الأطراف بتنفيذ التزاماتها الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأ المساواة في السيادة للدول ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

2- ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تقوم في إقليم دولة طرف أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصراً بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي .

المادة (4)

تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير وفقاً لتشريعاتها وأنظمتها الداخلية لإقرار وتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.

الفصل الثاني

منع أشكال الاستنساخ البشري

المادة (5)

تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير تشريعية لمنع الآتي:

1- إجراء عمليات الاستنساخ البشري.

2- القيام بنقل الحمض النووي (DNA) للخلية الجسمية بقصد توليد كائن بشري حي في أي مرحلة من مراحل التطور البدني لجعله متطابقاً جينياً مع كائن بشري آخر .

3- الاستنساخ البشري لأغراض التناسل أو لأغراض بحثية أو تجريبية بهذا الشأن .

4- استنساخ الأعضاء أو الأنسجة أو أجزائهما بما يؤدي إلى اختلاط الأنساب .

المادة (6)

تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير تشريعية لمنع الآتي:

1 - تصنيع او حيازة او استيراد مواد كيميائية أو عضوية أو معدات أو آلات أو أدوات معدة خصيصاً لاستعمالها في الاستنساخ البشري .

2- إنشاء أو إعداد أو تجهيز مختبر أو منشأة لأغراض القيام بعمليات الاستنساخ البشري.

الفصل الثالث

أحكام جزائية

المادة (7)

تتعهد كل دولة طرف أن تضع التدابير اللازمة في إطار قانونها الداخلي لتجريم الأفعال الواردة في المادتين (5 و 6) من هذه الاتفاقية، وتجريم التحريض والمساهمة والتمويل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة والاشتراك في هذه الأفعال ووضع العقوبات اللازمة لها.

المادة (8)

تتعهد كل دولة طرف باتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية في إطار قانونها الداخلي لتجريم الشروع في ارتكاب أي فعل مجرم في هذه الاتفاقية والمعاقبة عليه بعقوبة الجريمة التامة.

المادة (9)

تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من التدابير في إطار قانونها الداخلي لملاحقة كل شخص ثبت أنه على علم بوقوع جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ولم يبلغ السلطات المختصة بذلك .

المادة (10)

تتعهد كل دولة طرف بأن تتخذ ما يلزم من تدابير وفقاً لتشريعاتها وانظمتها الداخلية لاقرار المسؤولية الجزائية والمدنية والادارية للشخص الاعتباري عن الجرائم الواردة في هذه الاتفاقية ، دون المساس بالمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي .

المادة (11)

تتخذ كل دولة طرف ، وفقاً للمبادئ القانونية، مايلزم من تدابير لتمكين الجهة المختصة من مصادرة المعدات والآلات والتجهيزات والأموال التي كانت معدة للاستخدام في ارتكاب اي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، ولايجوز تفسير أحكام هذه المادة بما يمس حقوق الغير حسن النية .

المادة (12)

1- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير من شأنها أن تؤدي للتعرف على أي من الأشياء المشار إليها في المادة (11) من هذه الاتفاقية، أو اقتفاء أثرها، أو ضبطها، أو تجميدها، أو حجزها بغرض مصادرتها .

2- تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية لإدارة واستخدام الممتلكات المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة أو المتروكة التي هي عائدات إجرامية، وفقاً لقانونها الداخلي.

3- لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بما يمس حقوق الغير حسن النية .

المادة (13)

تتعهد كل دولة طرف بتشديد العقوبة في الحالات الآتية :

1 - إذا كان الشخص ممن وصل إلى علمه وجود أفعال مخالفة لأحكام هذه الاتفاقية بحكم وظيفته أو مهنته أو بسببها، ولم يبلغ عنها السلطات المختصة .

2- في حالة العود إلى الجريمة .

3- إذا كان الضحية قاصراً أو عديم الأهلية أو من ذوي الإعاقة .

4- إذا ارتكبت الجريمة من قبل جماعة اجرامية منظمة.

المادة (14)

تتعهد كل دولة طرف، بما يتفق وقانونها الداخلي عند الاقتضاء في اتخاذ أية عقوبات تبعية أو تكميلية على المحكوم عليهم بارتكاب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية .

المادة (15)

تنظر كل دولة طرف، وفقاً لقانونها الداخلي، تحديد مدة تقادم طويلة لأية جريمة مشمولة بهذه الاتفاقية .

المادة (16)

تنظر كل دولة طرف في إطار تشريعاتها وأنظمتها الداخلية اتخاذ ما يأتي :

1 - الإعفاء من العقوبات المقررة للجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية لكل من بادر من الفاعلين الأصليين أو الشركاء في ارتكاب أية جريمة من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية بتقديم معلومات مفيدة إلى السلطات المختصة القضائية أو الإدارية بما يعلمه عن الجريمة قبل البدء في تنفيذها .

2- التخفيف من العقوبات المقررة للجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية لكل من بادر من الجناة إلى إبلاغ السلطات المختصة قبل علمها بها، أو إذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات بالجريمة شريطة أن يؤدي الإبلاغ إلى ضبط باقي الجناة أو بعضهم .

الفصل الرابع

التعاون القانوني والقضائي

المادة (17)

1- تتعهد الدول الأطراف أن تقدم كل منها للأخرى أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في الملاحقات، إجراءات الاستدلال، والتحقيقات، والإجراءات القضائية الأخرى فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

2- للدول الأطراف أن تطلب فيما بينها المساعدة القانونية المتبادلة لأحد الأغراض الآتية:

أ - ضبط الممتلكات والأموال المتحصلة من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية أو حجزها أو تجميدها أو مصادرتها أو تسليمها .

ب - القيام بعمليات التفتيش .

ج - فحص أشياء ومعاينة المواقع .

د - الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص وتلقي تقارير الخبراء .

هـ - تبادل صحف الحالة الجنائية وتبليغ المستندات القضائية عموماً .

و - كشف المتحصلات أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة.

ز - تيسير مثول الأشخاص في الدولة الطرف التي تطلب ذلك.

ح - أي شكل آخر من أشكال المساعدة بما لا يتعارض مع قانون الدولة الطرف متلقية الطلب .

3- يجور للسلطات المختصة في كل دولة طرف، فيما لا يتعارض مع قانونها الداخلي ودون أن تتلقى طلباً مسبقاً، أن تحيل معلومات متعلقة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى متى قدرت أن هذه المعلومات قد تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح، أو أن

المعلومات قد تفضي إلى قيام تلك السلطة بتقديم طلب عملاً بهذه الاتفاقية .ويتعين على السلطة المختصة التي تتلقى المعلومات أن تمتثل لأي طلب بإبقاء تلك المعلومات طي الكتمان بشكل دائم أو مؤقت، أو بفرض قيود على استخدامها .

4- يصاغ طلب المساعدة القانونية بشكل يحدد فيه نطاق الجريمة أو الواقعة أو الإجراء محل المساعدة، وفي حال الاستعجال يقدم الطلب بأية وسيلة من وسائل الاتصال الأكثر سرعة التي تترك أثراً كتابياً أو مادياً، ويتعين أن يتضمن طلب المساعدة على وجه الخصوص البيانات الآتية :

(أ) السلطة مقدمة الطلب .

(ب) موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات التي يتعلق بها الطلب، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات .

(ج) ملخصاً للوقائع ذات الصلة بالموضوع وتكييفها القانوني باستثناء الطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية .

(د) وصفاً للمساعدة القانونية الملتمسة وتفاصيل أي إجراء آخر تود الدولة الطرف الطالبة إتباعه .

(هـ) هوية الشخص المعني وجنسيته وحيثما أمكن مكان وجوده .

(و) الغرض الذي تطلب من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير .

5- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب مساعدة قانونية لمجرد أن الجرم يعتبر أيضاً منطوياً على مسائل مالية .

المادة (18)

لا يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب رفض تقديم المساعدة القانونية إلا في الحالات التالية مع بيان سبب الرفض إذا كانت المساعدة :

1- تمس سيادتها أو أمنها أو مصالحها الأساسية .

2- تتعارض مع قوانينها الداخلية .

3- ستلحق ضرراً بالتحقيقات أو الإجراءات القائمة على إقليمها في الجريمة موضوع طلب المساعدة.

4- تتعارض مع حكم قضائي بات صادر في إقليمها.

المادة (19)

لكل دولة طرف أن تطلب إلى أي دولة طرف أخرى أن تقوم في إقليمها نيابة عنها بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى قائمة وبصفة خاصة سماع شهادة الشهود وتلقي تقارير الخبراء ومناقشتهم، وإجراء المعاينة وطلب تحليف اليمين .

يحرر طلب الإنابة القضائية وفقاً لقانون الطرف المتعاقد الطالب ويجب أن يكون مؤرخاً وموقعاً عليه ومختوماً بخاتم الجهة الطالبة هو وسائر الأوراق المرفقة به، وذلك دون ما حاجة للتصديق عليه أو على هذه الأوراق .

ويتضمن طلب الإنابة القضائية نوع القضية والجهة الصادر عنها الطلب والجهة المطلوب إليها التنفيذ، وجميع البيانات التفصيلية المتعلقة بوقائع القضية، وبالمهمة المطلوب تنفيذها وخاصة أسماء الشهود، ومحال إقامتهم والأسئلة المطلوب طرحها عليهم .

يتم تنفيذ الإنابة القضائية وفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها في قوانين الطرف المتعاقد المطلوب إليه ذلك .

حالات رفض أو تعذر تنفيذ طلبات الإنابة القضائية :

1- إذا كان هذا التنفيذ لا يدخل في اختصاص الهيئة القضائية لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ.

2- إذا كان من شأن التنفيذ المساس بسيادة الطرف المتعاقد المطلوب إليه ذلك، أو بالنظام العام فيه .

المادة (20)

تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المختصة المعنية أن تنشئ هيئات أو لجان تحقيق مشتركة فيما يتعلق بالمسائل التي هي موضوع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة أو أكثر .وفي حال عدم وجود اتفاقيات أو ترتيبات كهذه، يجوز القيام بالتحقيقات المشتركة بالاتفاق في كل حالة على حدة وتكفل الدول الأطراف المعنية الاحترام لسيادة الدولة الطرف التي سيجري ذلك التحقيق داخل إقليمها .

المادة (21)

تنظر الدول الأطراف في إمكانية أن تنقل إحداها إلى الأخرى إجراءات الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول في هذه الاتفاقية في الحالات التي يعتبر فيها هذا النقل في صالح حسن سير العدالة، وخصوصاً عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية وذلك بهدف تركيز الملاحقة .

المادة (22)

على كل دولة طرف اتخاذ التدابير اللازمة لتسليم الأشخاص المتهمين أو المحكوم عليهم بسبب إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وفقاً للأحكام الواردة في الاتفاقيات ذات الصلة .

المادة (23)

1- تلتزم كل دولة طرف إثر تلقيها طلباً من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية بشأن إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أن تتخذ ما يلزم من تدابير لكشف المتحصلات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو أي أشياء أخرى ذات صلة بالجريمة واقتفاء أثرها وتجميدها أو ضبطها بغرض مصادرتها.

2- يكون للدولة الطرف، أن تحيل إلى سلطاتها المختصة طلب المصادرة المتعلقة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية والصادر من سلطات الدولة الطرف الطالبة لتنفيذه بالقدر المطلوب، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يتضمنها قانونها الداخلي .

3- إذا تقرر تسليم الشخص المطلوب تسليمه، تلتزم الدولة الطرف المطلوب منها التسليم بضبط وتسليم الأشياء والعائدات المتحصلة من إحدى الجرائم المطلوب فيها التسليم أو المستعملة فيها أو المتعلقة بها للدولة الطرف الطالبة، سواءً وجدت في حيازة الشخص المطلوب تسليمه أو لدى الغير، ما لم تعد حيازة هذه الأشياء جريمة في الدولة المطلوب منها التسليم .أو أن تلك الأشياء تعتبر جزءاً من الأدلة في تحقيق أو محاكمة ضد ذلك الشخص، ويجوز تسليم هذه الأشياء ولو لم يتحقق تسليم الشخص المقرر تسليمه بسبب هروبه أو وفاته أو لأي سبب آخر .

4- لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة على نحو يخل بما يثبت من حقوق مقررة لأي من الدول الأطراف أو الغير حسن النية على الأشياء أو المتحصلات المذكورة .

5- تتصرف كل دولة طرف في المتحصلات أو الممتلكات المصادرة أو الأموال الناتجة عن بيعها وفقاً لأحكام قانونها الداخلي، ويجوز للدول الأطراف المعنية الاتفاق فيما بينها على كيفية التصرف فيها مع النظر في إمكانية رد عائدات الجرائم أو الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة لتقديمها أو جزء منها كتعويضات إلى أصحابها الشرعيين .

المادة (24)

كل شاهد أو خبير يطلب حضوره لدى إحدى الدول الأطراف، ويحضر بمحض اختياره لهذا الغرض أمام الهيئات القضائية لدى الدولة الطرف الطالبة، يتمتع بحصانة تحول دون اتخاذ أية إجراءات جزائية بحقه أو القبض عليه أو حبسه عن أفعال أو تنفيذ أحكام سابقة على دخوله إقليم الدولة الطرف الطالبة، ويتعين على الجهة المعنية التي طلبت الشاهد أو الخبير إخطاره كتابة بهذه الحصانة قبل حضوره لأول مرة .وتزول هذه الحصانة عن الشاهد أو الخبير بانقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ طلبه أصولاً باستغناء السلطات المختصة لدى الدولة الطرف الطالبة عنه دون أن يغادر هذه الدولة مع عدم قيام ما يحول دون ذلك لأسباب خارجة عن إرادته أو إذا عاد إليها بمحض اختياره بعد أن غادرها .

المادة (25)

1- تلتزم كل دولة طرف أن تتخذ التدابير المناسبة للسماح بنقل الشهود والخبراء المسلوبة حريتهم لديها المطلوب حضورهم في دولة طرف أخرى للإدلاء بشهادتهم، أو للمساعدة في التحقيقات إذا قبل الشخص المعني بذلك صراحة .ولا يجوز أن يكون النقل لغرض المثول للمحاكمة .

2- يمنع على الدولة الطرف الطالبة التي ينقل إليها أي من الأشخاص الوارد ذكرهم في الفقرة (1) من هذه المادة، أن تقوم بتسليمهم إلى دولة ثالثة أو اتخاذ أية إجراءات جزائية بحق أي منهم أو تنفيذ أحكام سابقة عليه .

3- تلتزم الدولة التي ينقل إليها الشخص المشار إليه في الفقرة (2) من هذه المادة، أن تبقى عليه محبوساً وأن تعيده إلى الدولة التي نقل منها في الأجل الذي تحدده تلك الدولة، أو بمجرد زوال المبررات التي دعت إلى طلبه، أو حسبما يتفق عليه بين الدولتين .

4- تحتسب المدة التي يقضيها الشخص المحبوس المطلوب نقله في الدولة الطرف التي نقل إليها ضمن مدة العقوبة المقررة عليه أصلاً في الدولة الطرف المنقول منها .

المادة (26)

للشاهد أو الخبير الحق في تقاضي مصروفات السفر والإقامة وما فاته من أجر أو كسب من الطرف المتعاقد الطالب، كما يحق للخبير المطالبة بأتعابه نظير الإدلاء برأيه، ويحدد ذلك كله بناءً على التعريفات والأنظمة المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الطالب .

وتبين في أوراق الإعلان المبالغ التي تستحق للشاهد أو الخبير، ويدفع الطرف المتعاقد الطالب مقدماً هذه المبالغ إذا طلب الشاهد أو الخبير ذلك .

المادة (27)

1- تلتزم كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير لتوفير الحماية من أي انتقام أو ترهيب محتمل للشهود والخبراء الذين يوافقون على الإدلاء بأقوالهم بخصوص إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم حسب الاقتضاء .

2- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لتوفير المساعدة والحماية من أي انتقام أو ترهيب لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وأن توفر لهم سبل الحصول على التعويض وجبر الأضرار التي لحقت بهم .

3- تنظر الدول الأطراف في أن تشمل التدابير المشار إليها في الفقرتين السابقتين ما يأتي :

أ - توفير الحماية لأولئك الأشخاص، من خلال تغيير أماكن إقامتهم وعدم إفشاء أية معلومات تتعلق بهوياتهم وأماكن وجودهم .

ب -إتاحة الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشهود والخبراء والضحايا، ويجوز استخدام التقنيات الحديثة في هذا المجال .

4- للدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات فيما بينها أو مع دولة أخرى من أجل توفير الحماية للشهود والخبراء والضحايا .

المادة (28)

تتعهد الدول الأطراف فيما بينها بالقيام بما يلي لتعزيز فاعلية تنفيذ القوانين التي تستهدف مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية :

1- الحيلولة دون اتخاذ إقليمها مسرحاً للتخطيط لأي من الجرائم فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها أو تنفيذها أو الشروع أو الاشتراك فيها بأي صورة من الصور.

2- تبادل المعلومات بشأن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية بما في ذلك صلاتها مع الأنشطة الإجرامية الأخرى، وكذلك الوسائل التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة لاسيما تلك التي تتم باستخدام التقنيات الحديثة .

3- إجراء التحريات الرامية إلى رصد حركة متحصلات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو سائر الأدوات المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم .

4- الكشف عن هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في ارتكاب أي من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وأنشطتهم وأماكن تواجدهم.

5- تفعيل التنسيق بين مختلف الأجهزة والجهات المعنية بمكافحة الجرائم وتشجيع تبادل زيارة العاملين والخبراء في تلك الجهات، وتطوير برامج تدريب مشتركة خاصة بالعاملين في الأجهزة المعنية بتنفيذ القانون الجنائي بمن فيهم أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وغيرهم .

المادة (29)

على كل دولة طرف، في شأن تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وتحقيق الغاية منها، أن تعترف بالأحكام الجزائية والمدنية الباتة الصادرة من محاكم دولة طرف أخرى بشأن إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، ويستثنى من ذلك الاعتراف الآتي :

1- الأحكام المخالفة للشريعة الإسلامية أو للأنظمة الأساسية أو لأحكام الدستور أو النظام العام في الدولة المطلوب إليها الاعتراف .

2- الأحكام التي مازالت قابلة للطعن فيها بأحد أوجه الطعن المقررة في قانون الدولة التي صدر الحكم من إحدى محاكمها .

3- الأحكام الصادرة في جريمة تدخل أصلاً ضمن الولاية القضائية للدولة المطلوب منها أخذ الحكم في الاعتبار متى باشرت فيها أياً من إجراءات التحقيق أو المحاكمة .

المادة (30)

1- تتخذ الدول الأطراف ما يلزم من تدابير لتقرير اختصاص سلطاتها وأجهزتها القضائية بملاحقة وبالنظر في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية في الحالات الآتية :

أ- عندما تقع الجريمة كلها أو أحد عناصرها في إقليم الدولة، أو حينما يتم الإعداد أو التخطيط أو الشروع بالجريمة أو تتحقق إحدى صور المساهمة فيها في هذا الإقليم، أو حينما تمتد آثار الجريمة إليه .

ب- عندما ترتكب الجريمة على النحو السابق ذكره في الفقرة السابقة على متن سفينة ترفع علم الدولة أو طائرة مسجلة في سجلات الدولة الطرف .

ج -عندما تقع الجريمة من قبل أو ضد أحد مواطني الدولة الطرف .

د -إذا وجد فاعل الجريمة أو الشريك أو المساهم في ارتكابها في إقليم الدولة الطرف سواءً كان يقيم فيها على نحو معتاد أم عابر .

هـ -إذا كانت الجريمة تمثل اعتداء على إحد المصالح العليا للدولة الطرف .

2- لا تستبعد هذه الاتفاقية ممارسة أي اختصاص جنائي مقرر من قبل أي دولة طرف وفقاً لقانونها الداخلي .

المادة (31)

تتولى مجالس وزراء العدل والداخلية والصحة العرب، بالتنسيق مع المجالس الوزارية المعنية، الإشراف على متابعة تنفيذ هذه الاتفاقية، ولهم في هذا الصدد إنشاء الآليات اللازمة لذلك، ومنها إنشاء قاعدة بيانات فيما يتصل بتطبيق هذه الاتفاقية .

المادة (32)

يسري فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه الاتفاقية أحكام اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، وذلك بالنسبة إلى الدول المصدقة عليها، والاتفاقيات الثنائية والجماعية ذات الصلة بالنسبة للدول التي لم تصدق على اتفاقية الرياض.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

المادة (33)

التوقيع والتصديق والانضمام

تكون هذه الاتفاقية محلاً للتصديق عليها من الدول الموقعة، وتودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في موعد أقصاه ثلاثين يوماً من تاريخ التصديق أو الانضمام، وعلى الأمانة العامة إبلاغ سائر الدول الأعضاء، بكل إيداع لتلك الوثائق وتاريخه .

المادة (34)

نفاذ الاتفاقية

1- تسري هذه الاتفاقية بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها أو الانضمام إليها من سبع دول عربية .

2- لا تنفذ هذه الاتفاقية بحق أية دولة عربية أخرى، إلا بعد إيداع وثيقة التصديق عليها أو الانضمام إليها لدى الأمانة العامة للجامعة، ومضي ثلاثين يوماً من تاريخ الإيداع .

3- تقوم كل دولة طرف بتزويد الأمين العام لجامعة الدول العربية بنسخ من قوانينها ولوائحها التي تضع الاتفاقية موضع النفاذ، وبنسخ من أي تغييرات تدخل لاحقاً على تلك القوانين واللوائح، أو بوصف لها .

المادة (35)

تعديل الاتفاقية

يجوز للدولة الطرف أن تقترح تعديل أي نص من نصوص هذه الاتفاقية وتحيله إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يقوم بإبلاغه إلى الدول الأطراف في الاتفاقية لاتخاذ قرار باعتماده بأغلبية ثلثي الدول الأطراف، ويصبح هذا التعديل نافذاً بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار من سبع دول أطراف لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

المادة (36)

الانسحاب من الاتفاقية

1- يجوز لأية دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية، بناءً على طلب كتابي ترسله إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية .

2- يرتب الانسحاب أثره بعد مضي ستة شهور من تاريخ إرسال الطلب، إلى أمين عام جامعة الدول العربية، وتظل أحكام هذه الاتفاقية نافذة في شأن الطلبات التي قدمت قبل انقضاء هذه المدة .

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بمدينة ..... بتاريخ / / هـ الموافق / / م من أصل واحد مودع بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وتسلم نسخة مطابقة للأصل للأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، وتسلم كذلك نسخة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول الموقعة .

واثباتاً لما تقدم ، قام ..... بالتوقيع على هذه الاتفاقية نيابة عن دولهم .

الدول الموقعـــة:

المملكـــــة الأردنيـــــة الهاشـــــمية

دولـــة الإمـــارات العربيـــة المتحـــدة

مملكـــــــــــة البحـــــــــرين

الجمهوريـــــــــة التونســـــــــية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جمهوريـــــــــة جيبـــــــــوتي

المملكـــــة العربيـــــة الســـــعودية

جمهوريـــــــــة الســـــــــودان

الجمهوريـــــة العربيـــــة الســـــورية

جمهوريـــــــــة الصـــــــــومال

جمهوريـــــــــة العـــــــــراق

ســـــــــلطنة عمـــــــــان

دولـــــــــة فلســـــــــطين

دولـــــــــة قطـــــــــر

جمهوريـــــة القمـــــر المتحـــــدة

دولـــــــــة الكويـــــــــت

الجمهوريـــــــــة اللبنانيـــــــــة

دولـــــــــة ليبيـــــــــا

جمهوريـــــة مصـــــر العربيـــــة

المملكـــــــــة المغربيـــــــــة

الجمهوريـــــة الاســـــلامية الموريتانيـــــة

الجمهوريـــــــــة اليمنيـــــــــة

.....

قرار

مجلس الوزراء

رقم (٢٣٦٣١) لسنة ٢٠٢٣

قرّر مجلس الوزراء في جلسته الاعتيادية التاسعة والثلاثين المنعقدة في ٢٠٢٣/٩/٢٦ ما يأتي:

الموافقة على إصدار النظام (١٣ لسنة ٢٠٢٣) نظام معهد الدفاع الجوي ، استناداً إلى أحكام البند ثالثاً من المادة (٨٠) من الدستور و المادة (٢) من قانون إدارة الجيش العراقي (١٠٧ لسنة ١٩٦٠) .

د. حميد نعيم الغزي

الأمين العام لمجلس الوزراء

٢٠٢٣/١١/٨

انظمة

مجلس الوزراء

استناداً الى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور والمادة (٢) من قانون إدارة الجيش العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٦٠ .

صدر النظام الآتي :

رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣

نظام

معهد الدفاع الجوي

المادة -١- يؤسس في قيادة الدفاع الجوي - وزارة الدفاع - معهد يسمى (معهد الدفاع الجوي) يديره عميد المعهد.

المادة -٢- أولاً - يهدف المعهد إلى ما يأتي:

أ- اعداد ضباط معلمين وفنيين وتدريبهم ، للتدريس والتدريب في صنف الدفاع الجوي في الإختصاصات الآتية:

(١) صواريخ ارض جو.

(٢) انذار وسيطرة.

(٣) مدفعية مقاومة الطائرات.

(٤) سيطرة مقاتلات.

(٥) اتصالات الدفاع الجوي.

(٦) المعدات الفنية للدفاع الجوي.

ب - تأهيل الضباط من خريجي الكليات العسكرية والهندسية للعمل في ضمن تشكيلات الدفاع الجوي ووحداته ورفع كفاءة الضباط العاملين فيها فنياً وتعبوياً.

جـ - إعداد فنيي المنظومات من الضباط والمراتب.

ثانياً - يسعى المعهد لتحقيق أهدافه بالوسائل الآتية:-

أ - إجراء الدراسات اللازمة لوضع أسس الدفاع الجوي ومفاهيمه وفقاً لمتطلبات الحركات والعمليات العسكرية في التخطيط والتنظيم والتدريب في ضوء أحدث التطورات.

ب - إعداد تمارين تعبوية خاصة لإبراز التنسيق والتكامل في منظومات الدفاع الجوي بما يؤمن التعاون بينها.

جـ - مناقشة البحوث والدراسات المتعلقة بموضوعات الإستعمال الفني والتعبوي لأسلحة الدفاع الجوي.

د - ترجمة الكتب والمراجع الأجنبية الخاصة بالدفاع الجوي وتزويد الوحدات والتشكيلات بالمفيد منها.

هـ - التعاون مع الجهات العسكرية والمدنية بما يؤمن رفع الكفاءة العلمية للملاك التدريبي والتدريسي وتطويرها.

و- عقد الندوات والمؤتمرات والحلقات الدراسية لتطوير منظومات الدفاع الجوي فنيا وتعبوياً.

ز- تقديم المشورة في اختصاصات الدفاع الجوي جميعها بما يؤمن الإستخدام الأفضل للأسلحة والمعدات.

المادة - ٣- يتألف المعهد من مقر المعهد والتشكيلات الآتية:

أولاً - جناح الصواريخ.

ثانياً - جناح المدفعية.

ثالثاً - جناح سيطرة المقاتلات.

رابعاً - جناح الإنذار والسيطرة.

خامساً - جناح الاتصالات والمعدات الفنية.

سادساً - جناح التعبئة وواجبات الأركان.

سابعاً - جناح التدريب والتنسيق.

ثامناً - الجناح الإداري.

تاسعاً - سرية مقر وخدمات.

المادة -٤- أولاً- للمعهد مجلس يسمى (مجلس المعهد) يتألف من:

أ - عميد المعهد رئيساً

ب - معاون عميد المعهد عضواً

جـ - آمري الأجنحة أعضاء

د - ضابط ركن الإدارة عضواً

هـ - ضابط حقوقي يسميه عميد المعهد عضواً

ثانياً - يسمي عميد المعهد ضابطاً بديلاً لكل من الأعضاء المنصوص عليهم في الفقرة (جـ) من البند (أولاً) من هذه المادة.

ثالثاً - للمجلس الاستعانة بمن يراه ملائماً من ذوي الخبرة والإختصاص للاستئناس برأيهم دون ان يكون لهم حق التصويت.

المادة -٥- أولاً - يتولى مجلس المعهد المهمات الآتية:-

أ - تحديد واجبات التشكيلات المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا النظام.

ب - إقرار المناهج الدراسية التدريبية والتعليمية الاختصاصية للدورات وتحديد ساعاتها الدراسية وما يدرس منها في كل دورة.

جـ - الموافقة على تحديث المناهج الدراسية في ضوء التطور في أساليب الدفاع الجوي بعد مصادقة قائد الدفاع الجوي.

د - وضع ضوابط الامتحانات بما فيها تحديد الموضوعات التي تدخل في الامتحان النهائي للفصل الأخير وتوزيع الدرجات والقيمة النسبية لكل موضوع.

هـ - الاقتراح إلى قائد الدفاع الجوي الاستعانة بالمدرسين والمحاضرين العسكريين والتعاقد مع المدنيين من خارج وزارة الدفاع لإلقاء المحاضرات على طلبة المعهد.

و - الموافقة على الدراسات المحدثة لأساليب تدريب الدفاع الجوي ورفعها إلى قائد الدفاع الجوي لإقرارها.

ز - تغيير اختصاص الطالب الفاشل في الإختصاصين (١) و(٢) المنصوص عليهما في الفقرة (أ) من البند (أولاً) من المادة (٢) من هذا النظام الى أحد الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في المادة المذكورة آنفاً بعد مصادقة قائد الدفاع الجوي.

ح - التوصية الى قائد الدفاع الجوي باشتراك الخريجين الاوائل من طلبة المعهد بدورات تدريبية في خارج العراق لإعدادهم معلمين في المعهد.

ط - تحديد أيام الدوام الرسمي وساعاته ومدة الإجازات الممنوحة للطلاب.

ي - فصل الطالب من المعهد في الحالات المنصوص عليها في هذا النظام.

ك - التوصية إلى قائد الدفاع الجوي بإيفاد ضباط المعهد إلى الجامعات والكليات والمؤسسات التدريبية العسكرية والمدنية في داخل العراق وخارجه للاطلاع على التطور العلمي في صنف الدفاع الجوي ورفع التقارير بذلك إلى قيادة الدفاع الجوي.

ثانياً - للمجلس تخويل بعض مهماته إلى رئيس المجلس.

المادة -٦- أولاً - يجتمع مجلس المعهد مرة واحدة حدّاً أدنى شهرياً بدعوة من رئيسه أو بناءً على طلب نصف عدد أعضائه ويعدّ النصاب متحققاً بحضور أغلبية عدد الأعضاء.

ثانياً - تتخذ قرارات مجلس المعهد وتوصياته بثلثي عدد الأعضاء وتنفذ من تأريخ صدورها.

المادة -٧- للمعهد موازنة في ضمن موازنة قيادة الدفاع الجوي.

المادة -٨- أولاً - يعين عميد المعهد ويعفى من منصبه باقتراح من قائد الدفاع الجوي وموافقة وزير الدفاع.

ثانياً - يشترط في عميد المعهد أن يكون:

أ - ضابطاً برتبة عميد أو عميد ركن حدّاً أدنى .

ب - حاصلا على شهادة جامعية أولية في العلوم العسكرية ومن صنف الدفاع الجوي.

ثالثاً - أ - لعميد المعهد معاون يعاونه في ادارة المعهد ويحل محله عند غيابه ويشترط فيه ان يكون برتبة عقيد أو عقيد ركن حدّاً أدنى حاصلاً على شهادة جامعية أولية في العلوم العسكرية ومن صنف الدفاع الجوي.

ب - يعين معاون عميد المعهد ويعفى من منصبه باقتراح من عميد المعهد وموافقة قائد الدفاع الجوي.

رابعاً - يشترط في منْ يعيّن آمر جناح أن يكون برتبة عقيد أو عقيد ركن حدّاً أدنى وحاصلاً على شهادة جامعية أولية في العلوم العسكرية ومن صنف الدفاع الجوي.

المادة -٩ - أولاً - يتولى عميد المعهد المهمات الآتية: -

أ - إدارة شؤون المعهد العلمية والادارية والمالية وفقاً للقانون.

ب - إصدار الأوامر الثابتة للمعهد.

جـ - تنفيذ قرارات مجلس المعهد.

د - إعداد تقرير سنوي إلى قيادة الدفاع الجوي يتضمن خلاصة عن سير الدراسة في المعهد ومتطلباتها وما تحقق منها من منجزات وما واجهها من صعوبات وتقديم التوصيات في شأنها.

هـ - الإشراف على تنفيذ المنهج الدراسي المقرر.

و - منح الطالب في أثناء مدة الدراسة إجازة اعتيادية (٣) ثلاثة أيام حدّاً أقصى .

زـ اقتراح نقل الضباط من المعهد وإليه .

ثانياً - لعميد المعهد تخويل بعض مهماته إلى معاونه.

المادة -١٠- أولاً - يشترط في منْ يدرس بصفة معلم من الضباط أن يكون:

أ - برتبة مقدم حدّاً أدنى من صنف الدفاع الجوي.

ب - خريج إحدى الدورات في معهد الدفاع الجوي.

ج - من المتفوقين في دوراته وممن أوصي به في تقريره النهائي عند تخرجه فيها بصلاحيته للتدريس في المؤسسات التدريبية.

د - ممن يتمتع بلياقة بدنية تؤهله إلى أداء واجباته.

ثانياً - اضافة الى الشروط المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة، يفضل أن يكون:

أ - حاصلاً على شهادة الماجستير حدّاً أدنى في مجال اختصاصه.

ب - مجيداً لإحدى اللغات الأجنبية الحية.

جـ - لديه ممارسة في التدريس.

د - حائزاً على شهادة تخرج من إحدى المؤسسات التدريبية في خارج العراق بتفوق.

هـ - شغل منصب آمر وحدة أو مهندس أقدم أو معاون فني فيما يتعلق بالمعلم وآمر قسم أو آمر تشكيل فيما يتعلق بآمر الجناح.

ثالثاً - أ - يشترط في منْ يُدرِّس في المعهد بصفة معلم من المراتب أن يكون:

١ - خريج مركز التدريب المهني أو مركز تدريب مقاومة الطائرات.

٢ - حاصلاً على شهادة الدراسة المتوسطة حدّاً أدنى .

ب - إضافة إلى الشرطين المذكورين في الفقرة (أ) من هذا البند يفضل أن يكون ممَن لديه ممارسة في التدريس.

المادة -١١- تفتح في المعهد الدورات الآتية:

أولاً - دورات الضباط صنف الدفاع الجوي وكما يأتي:

أ - الدورة الأساس ، مدة الدراسة فيها (٣) ثلاثة أشهر، ويشترط لقبول الضابط فيها أن يكون خريج الكلية العسكرية أو إحدى الدورات التأهيلية لخريجي الكليات والمعاهد المدنية.

ب - دورة آمري الوحدات الانتقائية، مدة الدراسة فيها (٤) أربعة أشهر، ويشترط لقبول الضابط فيها أن يكون:

١- برتبة رائد أو مقدم لتأهيله آمراً للوحدة .

٢- مشهوداً له بالتفوق والكفاءة العالية.

٣- قد اجتاز امتحان القبول والمقابلة.

٤- لا يتعارض ترشيحه مع دورة حتمية خلال مدة الدورة.

٥- ناجحاً في دورة آمري وحدات مقاومة الطائرات فيما يتعلق بصنف مقاومة الطائرات.

٦- ناجحاً في دورة آمري كتائب الإنذار والسيطرة فيما يتعلق بالإنذار والسيطرة.

٧- ناجحاً في دورة سيطرة المقاتلات المتقدمة فيما يتعلق بسيطرة المقاتلات.

جـ - دورة امري التشكيلات الانتقائية وضباط الركن، ومدة الدراسة فيها (٦) ستة أشهر ويشترط لقبول الضابط فيها أن يكون:

١- برتبة عقيد أو عقيد ركن وشغل منصب آمر وحدة لتأهيله آمر تشكيل.

٢- مشهوداً له بالتفوق والكفاءة العالية.

٣- قد اجتاز امتحان القبول والمقابلة.

٤- لا يتعارض ترشيحه مع دورة حتمية خلال مدة الدورة.

د - الدورة الحتمية ، ومدة الدراسة فيها (٤٥) خمسة وأربعون يوما، ويشترك فيها الضباط المستحقون للترقية.

هـ - الدورة التطويرية أو الاستثنائية، تحدد مدة الدراسة فيها بحسب المنهج الدراسي المقرر من مجلس المعهد.

ثانياً - دورات المراتب صنف الدفاع الجوي وكما يأتي:

أ - الدورة الأساس ، ومدة الدراسة فيها شهران أثنان ويشترط لقبول المراتب فيها ان يكونوا من خريجي مراكز التدريب المهني أو حاصلين على شهادة الدراسة المتوسطة حدّاً أدنى .

ب - الدورة الحتمية ومدة الدراسة فيها (٤٥) خمسة واربعون يوماً ، ويشترك فيها المراتب المستحقون للترقية.

المادة -١٢- أولاً - يفصل الطالب من الدورة في احدى الحالات الآتية:

أ - غشه في الإمتحان.

ب - عدم تقيده بآداب الخدمة العسكرية وضوابطها بناءً على توصية من مجلس تحقيقي.

جـ - عدم صحة أي من المستمسكات الرسمية المقدمة للدراسة في المعهد.

د - إذا صدر بحقه حكم بعقوبة سالبة للحرية عن جريمة غير سياسية.

ثانياً - يعدّ الطالب فاشلاً في الدورة في إحدى الحالات الآتية:

أ - إذا تغيب (٣) ثلاثة أيام متصلة أو منفصلة بدون عذر مشروع أو إذا لم يحضر (٣%) ثلاثة من المئة من الساعات الدراسية.

ب - إذا لم يحصل على الحد الأدنى لدرجة النجاح.

ثالثاً - يعفى الطالب من الاستمرار في الدراسة في المعهد في إحدى الحالات الآتية:

أ - إذا ثبت لمجلس المعهد عدم كفاءته أو ضعف قابليته أو مقوماته الشخصية.

ب - إذا لم يعد لائقاً لأسباب صحية بقرار من لجنة طبية عسكرية مختصة.

جـ - إذا أصبح بقاؤه في الدراسة مضرا بأمن القوات المسلحة.

د - بلوغ معلومات امنية سلبية اتجاهه خلال مدة الدورة.

رابعاً - يتحمل الطالب المفصول نفقات الدراسة ما عدا الراتب والمخصصات ولا يقبل في الدورات اللاحقة.

المادة -١٣- أولاً - يمنح الطالب المتخرج في الدورة الأساس في المعهد شهادة إختصاص في صنف الدفاع الجوي تؤهله لشغل منصب في أحد اختصاصات الصنف.

ثانياً - يمنح الطالب المتخرج في الدورات الأخرى في المعهد شهادة اشتراك.

المادة -١٤- لوزير الدفاع قبول الطلبة من الدول العربية والأجنبية في المعهد بعقود تدريبية شريطة المعاملة بالمثل.

المادة -١٥- أولاً - لوزير الدفاع إيفاد الطالب إلى خارج العراق لأغراض الدراسة أو التدريب.

ثانياً - يُضَمن الطالب الموفد الفاشل النفقات الدراسية التي صرفت عليه إلا إذا كان فشله لأسباب صحية مؤيده بتقارير طبية صادرة عن لجنة طبية

مختصة مصادق عليها من الملحقية العسكرية في الخارج أو السفارة العراقية أو من يمثلها.

المادة -١٦- تعد خدمة منسوبي المعهد من الضباط والمراتب خدمة في وحدات الميدان وتكون لمدة (٤) أربع سنوات قابلة للتمديد مرة واحدة بتوصية من مجلس المعهد وموافقة وزير الدفاع أو من يخوله.

المادة -١٧- تحدد قواعد الامتحانات وآلية احتساب الدرجات ومعايير النجاح بتعليمات يصدرها وزير الدفاع.

المادة -١٨- يلغى نظام معهد الدفاع الجوي رقم (١) لسنة ١٩٩١.

المادة -١٩- لوزير الدفاع إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة -٢٠- ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

محمد شياع السوداني
رئيس مجلس الوزراء

مرسوم جمهـــوري

رقم (٩٠)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والبند (ثانياً) من المادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩، وبناءً على ما عرضه مجلس الدولة .

رسمنا بما هو آتٍ:

أولاً: انتداب السيد بشار احمد محمد للعمل بوظيفة مستشار في مجلس الدولة لمدة سنتين.

ثانياً: على وزير العدل ورئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا المرسوم.

ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية.

كتب ببغداد في اليوم الثامن والعشرين من شهر ربيع الثاني لسنة ١٤٤٥ هجرية الموافق لليوم الثاني عشر من شهر تشرين الثاني لسنة ٢٠٢٣ ميلادية

عبد اللطيف جمال رشيد

رئيس الجمهورية

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٥٣/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/٧/١٢ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب إصدار الأمر الولائي: رئيس مجلس الوزراء/إضافة لوظيفته وكيله - المستشار القانوني قاسم سحيب الشريفي.

المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده: رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن طالب إصدار الأمر الولائي رئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفته، بسبب إقامته للدعوى الدستورية بالعدد (١٥٣/اتحادية/٢٠٢٣) أمام هذه المحكمة، طلب بموجب لائحته المؤرخة ٢٠٢٣/٦/٢٦ إصدار امر ولائي مستعجل، يتضمن: (إيقاف تنفيذ المواد ((٢/أولاً/٨/ج/٦) وعبارة (بناءً على طلبه) المذكورة في المادة (١٦/ثانياً) و(٢٠/سادساً) و(٢٨/رابعاً/أ، ب) و(٥٧/أولا/ج) و(٦٢/رابعاً) و(٦٣/ثالثاً) و(٦٥/ثانياً) و(٧٠/ثانياً) و(٧١) و(٧٢) و(٧٥)) من قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ ((الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية (٢٠٢٣ ــ ٢٠٢٤ ــ ٢٠٢٥))، لحين حسم الدعوى آنفة الذكر، للأسباب المشار إليها تفصيلاً في عريضة الدعوى، وتجد المحكمة الاتحادية العليا، إن إصدار أمراً ولائياً مستعجلاً بناءً على طلب مستقل أو ضمناً في الدعاوى الدستورية المقامة أمامها لم يتم التطرق إليه، كما لم تتم معالجته في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، ولا النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣، وبذلك فهو يخضع للأحكام المشار إليها بالمادتين (١٥١ و١٥٢) من قانون المرافعات المدنية

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٥٣/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٣

رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وبالقدر الذي يتناسب مع طبيعة الدعوى الدستورية وخصوصيتها، استناداً لأحكام المادة (٣٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا المشار إليه آنفاً، التي نصت على انه ((للمحكمة النظر في طلبات القضاء المستعجل والأوامر على عرائض وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل أو أي قانون آخر يحل محله))، وبدلالة المادة (٣٦) منه التي نصت على انه (قرارات المحكمة باتة وملزمة للسلطات والأشخاص كافة ولا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن ...)، وعلى أساس ما تقدم فإن إصدار أمراً ولائياً مستعجلاً من المحكمة الاتحادية العليا محكوماً فقط بالضوابط والشروط الواجب توافرها لإصداره المشار إليها في قانون المرافعات المدنية، لقطعية القرارات الصادرة من هذه المحكمة وعدم خضوعها لطرق الطعن، التي تكمن بتقديم طلب بنسختين مشتملاً على الوقائع والأسانيد والمستندات، وتوافر صفة الاستعجال، وعدم الدخول بأصل الحق والبت فيه، وحيث إن تدقيق طلب إصدار الأمر الولائي من قِبَل هذه المحكمة قد أثبت توافر صفة الاستعجال فيه وحالة الضرورة القصوى التي تقتضي إصداره بخصوص المواد ((٢٨/رابعاً/أ، ب) و(٥٧/أولا/ج) و(٦٥/ثانياً) و(٧٠/ثانياً) و(٧١) و(٧٥)) من قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ (الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية (٢٠٢٣ ــ ٢٠٢٤ ــ ٢٠٢٥) المطلوب إيقاف تنفيذها، ولا سيما إن الاستجابة لمضمونه بخصوصها لا يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بالدعوى الدستورية المقامة أمام هذه المحكمة للطعن بدستوريتها بالعدد (١٥٣/اتحادية/٢٠٢٣) ذلك أن غاية إيقاف التنفيذ تكمن في تدارك الآثار التي تترتب على نفاذ تلك المواد والحيلولة بينها وبين ترتيب أي نتيجة يصعب إزالتها الى حين البت بدستوريتها من عدمه، الأمر الذي يقتضي إيقاف نفاذ المواد آنفة الذكر، أما بخصوص طلب إيقاف تنفيذ بقية المواد التي تكمن بـ ((٢/أولاً/٨/ج/٦) وعبارة (بناءً على طلبه) المذكورة في المادة (١٦/ثانياً) و(٢٠/سادساً) و(٦٢/رابعاً) و(٦٣/ثالثاً) و(٧٢) من قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ (الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٥٣/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٣

المالية (٢٠٢٣ – ٢٠٢٤ – ٢٠٢٥)) فلا تجد هذه المحكمة حالة مستعجلة أو ضرورة تقتضي إيقاف تنفيذها، الأمر الذي يتطلب رفض الطلب بخصوصها ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يأتي:

أولاً- إيقاف تنفيذ المواد الآتية:

١. المادة ((٢٨/ رابعاً: أ- إلزام وزارة المالية بأستيفاء نسبة واحد من الالف من الراتب الكلي لموظفي الدولة (عدا وزارة الداخلية) توضع في (صندوق الشهداء) التابع لمؤسسة الشهداء المشار اليه في المادة ١٠/ثالثاً من قانون المؤسسة تخصص للمشمولين وفق قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ وقانون رقم (٢٠) لسنة (٢٠٠٩) المعدل وفق ضوابط تصدرها مؤسسة الشهداء.

ب - استقطاع نسبة واحد من الألف من الرواتب التقاعدية والمنح من المشمولين بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ وقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل وتحويلها الى حساب صندوق الشهداء لغرض تنمية موارد المؤسسة المالية للمشمولين بالقانونين أعلاه)).

٢. المادة ((٥٧/ أولاً -ج- نسبة (٠,٠٠١%) (واحد من الألف من المائة) من الراتب الكلي من منتسبي الوزارة كافة (العسكري والمدني) ، على أن لا يقل المبلغ المستقطع عن (١٠٠٠) (ألف دينار) لكل منتسب)).

٣. المادة ((٦٥/ ثانياً - لمجالس الجامعات التعاقد مع القطاع الخاص عقد مشاركة في مجال بناء المستشفيات التعليمية والمختبرات الاستثمارية والمصانع الإنتاجية العلمية والاستثمارات الزراعية والحيوانية بما يخدم الدراسات الأولية والعليا والبحث العلمي والمجتمع)).

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٥٣/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٣

٤. المادة ((٧٠/ ثانياً - على وزارة المالية إضافة تخصيصات اضافية لذرعات العمل المنجزة للمحافظات من ضمن خطة تنمية الأقاليم والمصروفة من الفترة (٢٠٢٣/١/١) ولغاية (٢٠٢٣/٦/١)، وتحتسب تلك المبالغ تخصيصاً إضافياً لتلك المحافظات)).

٥. المادة ((٧١ - تلتزم الحكومة بإنهاء إدارة مؤسسات الدولة كافة بالوكالة في موعد أقصاه (٢٠٢٣/١١/٣٠)، على أن تقوم الدائرة المعنية بإيقاف جميع المخصصات المالية والصلاحيات الإدارية في حالة استمرارها بعد التاريخ المذكور أعلاه، وعلى مجلس الوزراء إرسال المكلفين بمناصب رؤساء الهيئات المستقلة والدرجات الخاصة (أ، ب) ووكلاء الوزارات والمستشارين الى مجلس النواب قبل (٣٠) ثلاثين يوم من التاريخ أعلاه، ويلتزم مجلس النواب باتخاذ القرار بالتصويت خلال (٣٠) يوم من تاريخ إرسال الأسماء)).

٦. المادة ((٧٥ - يعتمد التاريخ (٢٠١٩/١٢/٣١) بدل التاريخ (٢٠١٩/١٠/٢) المعتمد بقرار مجلس الوزراء رقم (٣١٥) لسنة (٢٠١٩) في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة)).

من قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ (الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية (٢٠٢٣ ــ ٢٠٢٤ ــ ٢٠٢٥) لحين البت بالدعوى الدستورية المقامة أمام هذه المحكمة للطعن بدستوريتها المسجلة بالعدد (١٥٣/اتحادية/٢٠٢٣).

ثانياً - رفض طلب طالب إصدار الأمر الولائي رئيس مجلس الوزراء/إضافة لوظيفته المتضمن المطالبة بإيقاف تنفيذ المواد ((٢/أولا/٨/ج/٦) وعبارة (بناءً على طلبه) المذكورة في المادة (١٦/ثانياً) و(٢٠/سادساً) و(٦٢/رابعاً) و(٦٣/ثالثاً) و(٧٢)) من قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ (الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية (٢٠٢٣ ــ ٢٠٢٤ ــ ٢٠٢٥) لعدم توفر حالة الاستعجال أو الضرورة لإيقاف التنفيذ.

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٥٣/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٣

وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٣/ذي الحجة/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٧/١٢ ميلادية.

القاضي

جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٦٠/اتحادية/٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/٧/٢٥ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب التفسير: وزير العدل - خالد شواني/ إضافة لوظيفته.
النص المطلوب تفسيره: البند (ثالثاً/ أ) من المادة (٢٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا اتضح أن الطلب المقدم من قِبَل (وزير العدل - خالد شواني/ إضافة لوظيفته)، بموجب كتاب وزارة العدل/ مكتب الوزير بالعدد (١٤٦٨٥) في ٢٠٢٣/٦/٢١، تضمنت خلاصته ((طلب تفسير نص البند (ثالثا/أ) من المادة (٢٣) من الدستور الذي نص على أن: (للعراقي الحق في التملك في أي مكان في العراق ولا يجوز لغيره تملك غير المنقول، إلا ما أستثني بقانون)، عطفاً على قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٣٣) لسنة ١٩٩٧ الذي أجاز تملك الفلسطيني المقيم في العراق إقامة دائمية منذ عام ١٩٤٨ وأولاده المقيمين معه ممن أتموا الثامنة عشرة من العمر قطعة أرض سكنية أو دار سكن واحدة، وبيان مدى إمكانية تملك الفلسطيني المقيم إقامة دائمية في العراق عقاراً في العراق في ضوء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المذكور))، وتجد المحكمة الاتحادية العليا، أن اختصاصها بتفسير نصوص الدستور ينعقد وفقاً لما جاء في المادة (٩٣/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ والمادة (٢٤) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١)

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٦٠/اتحادية/٢٠٢٣

لسنة ٢٠٢٢ التي نصت على أنه: (للسلطات والجهات المنصوص عليها في المادة (١٩) من هذا النظام - النظام الداخلي للمحكمة - تقديم طلب الى المحكمة لتفسير نص دستوري، أثار خلافاً في التطبيق، وفقاً للإجراءات الآتية: ...)، وإن الجهات التي لها حق تقديم طلب لغرض تفسير نص دستوري بموجب المادة (١٩) من النظام آنف الذكر، تتجسد بأي من السلطات الاتحادية الثلاث المنصوص عليها في المادة (٤٧) من الدستور والوزارات والهيئات المستقلة ورئاسة وزراء الإقليم والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظين، عندما يثير النص الدستوري المطلوب تفسيره خلافاً فعلياً في التطبيق، وظهرت بصدده وجهات نظر متباينة، وأن لا يكون الطلب بمناسبة منازعة مطروحة أمام القضاء، وهذا ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة بالقرار الصادر منها بالعدد (١٨/اتحادية/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٢/٣، ولما كان مقدم الطلب (وزير العدل/ إضافة لوظيفته) يعد ممثلاً لوزارة العدل، وإنها من الجهات التي لها حق طلب تفسير نص دستوري وفقاً للشروط المشار إليها بالمادة (٢٤) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا، إلا أن الطلب واجب الرد شكلاً لسبق تفسير المحكمة الاتحادية العليا لنص البند (ثالثاً/أ) من المادة (٢٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ بموجب قرارها التفسيري السابق بالعدد (٧٩/اتحادية/٢٠١٦) في ٢٠١٦/٩/٢٧، الذي يتضح من خلاله أن المادة (٢٣/ثالثاً/أ) من الدستور عندما أجازت حق العراقي في التملك في أي مكان في العراق، إلا أنها لم تجز لغير العراقي تملك الأموال غير المنقولة إلا إستثناءً من النص المذكور، ومن خلال قانون يصدر من الجهة التشريعية، وتوصلت المحكمة الى نتيجة مفادها أنه (لا يجوز للفلسطيني تملك الأموال غير المنقولة في العراق)، ولما كانت الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة استناداً الى أحكام المواد (٩٤) من الدستور و(/٥ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ و (٣٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢،

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٦٠/اتحادية/٢٠٢٣

ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رد طلب التفسير شكلاً لسبق الفصل في موضوعه، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣/ثانياً و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ٦/المحرم الحرام/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٧/٢٥ ميلادية.

القاضي

جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا

قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٧٨/اتحادية/٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/١٠/١٥ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: شاخوان لقمان حكيم - وكيلاه المحاميان خالد مجيد سلطان وغازي فيصل عودة.
المدعى عليه: رئيس برلمان إقليم كوردستان/ إضافة لوظيفته – وكيلته الموظفة الحقوقية شرمين خضر بهجت.

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا تبين أن المدعي شاخوان لقمان حكيم سبق وأن تم الحكم عليه من قِبَل محكمة جنايات السليمانية بالسجن لمدة ثمان سنوات استناداً لأحكام المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، ولدى عرض القضية على الهيئة العامة الجزائية في محكمة تمييز إقليم كوردستان العراق قررت تبديل الوصف القانوني للجريمة وجعله وفق المادة (٤٠٨) من قانون العقوبات آنف الذكر المعدلة بالمادة الأولى من القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٤ - الصادر عن برلمان إقليم كوردستان العراق في ٢٠٠٤/١٠/١٣- وإدانته بموجبها والحكم عليه بالحبس الشديد لمدة أربع سنوات، وذلك لتسببه في إقدام زوجته المجنى عليها على الانتحار على أثر خلافات عائلية نتيجة علاقة المدان الغرامية مع شقيقة زوجته المجنى عليها، ولمخالفة القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٤ لأحكام المواد (٢ و١٣ و١٤١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ طلب الحكم بعدم دستورية وإلغاء القانون المذكور آنفاً المنشور في جريدة وقائع كوردستان بالعدد (٥٢ في ٢٠٠٤/١١/٢٨) والذي تنص المادة الأولى منه على: ((يوقف نفاذ الفقرة (١) من المادة (٤٠٨) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل في إقليم كوردستان العراق ويحل محلها ما يلي:
١. يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من حرض شخصاً أو ساعده بأية وسيلة على الانتحار أو تسبب فيه إذا ما تم الانتحار بناءً على ذلك، وتكون العقوبة الحبس

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٧٨/اتحادية/٢٠٢٣

في حالة الشروع))، كما طلب المدعي من هذه المحكمة إبطال جميع الآثار المترتبة عليه وتحميل المدعى عليه رئيس برلمان إقليم كوردستان/ إضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، وللمرافعة الحضورية العلنية واستماع المحكمة إلى دفوع وكيلة المدعى عليه التي طلبت رد الدعوى للأسباب الواردة في لائحتها الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٩/٢٤ ومنها أن قانون العقوبات لا يعد من القوانين التي تدخل ضمن الإختصاص الحصري للسلطات الاتحادية المنصوص عليها في المادة (١١٠) من الدستور، وإن المصلحة الاجتماعية هي التي بَررَّت قيام برلمان الإقليم بإصدار القانون - محل الطعن - وذلك لإرتفاع حالات التسبب بالانتحار بشكل يدعو للقلق، في حين أن نص المادة (٤٠٨) من قانون العقوبات قبل تعديلها كانت عاجزة عن مواجهة هذه الحالات لذلك جاء تعديل تطبيق هذه المادة في الإقليم من أجل مواجهة هذه الحالات تحقيقاً للمصلحة العليا للمجتمع. وتجد المحكمة الاتحادية العليا بعد التدقيق ما يأتي:

أولاً: يتكون النظام الاتحادي في جمهورية العراق من عاصمة وأقاليم ومحافظات لا مركزية وإدارات محلية استناداً لأحكام المادة (١١٦) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، وتتكون المحافظات من عدد من الأقضية والنواحي والقرى استناداً لأحكام المادة (١٢٢/ أولاً) من الدستور، وتمنح المحافظات التي لم تنتظم في إقليم الصلاحيات الإدارية والمالية الواسعة بما يمكنها من إدارة شؤونها على وفق مبدأ اللامركزية الإدارية وفقاً لما جاء في البند (ثانياً) من ذات المادة، لذا وحيث إن المادة (١٢٢/ ثانياً) منحت المحافظات التي لم تنتظم في إقليم الصلاحيات الإدارية والمالية إذ وصِفت بموجب ذات النص بأنها صلاحيات واسعة، عليه فإن النظام الإداري لتلك المحافظات يقوم على أساس اللامركزية الإدارية وليس على أساس اللامركزية السياسية، باعتبار أن رسم السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي والتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية وسياسات الاقتراض والتوقيع عليها وإبرامها ورسم السياسة الاقتصادية والتجارية الخارجية السيادية، ووضع سياسة الأمن الوطني وتنفيذها بما في ذلك إنشاء القوات المسلحة وإدارتها ورسم السياسة المالية والكمركية وإصدار العملة وتنظيم

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٧٨/اتحادية/٢٠٢٣

السياسة التجارية عبر حدود الأقاليم والمحافظات في العراق ووضع الميزانية العامة للدولة ورسم السياسة النقدية وتنظيم أمور المقاييس والمكاييل والأوزان وتنظيم أمور الجنسية والتجنس والإقامة واللجوء السياسي وتنظيم سياسة الترددات البثية والبريد ووضع مشروع الموازنة العامة الاستثمارية وتخطيط السياسات المتعلقة بمصادر المياه من خارج العراق والإحصاء والتعداد العام للسكان من الاختصاصات الحصرية التي تختص بها السلطات الاتحادية استناداً لأحكام المادة (١١٠) من الدستور، وبالتالي لا يجوز لسلطات الأقاليم والمحافظات التي لم تنتظم بإقليم ممارستها، إلا انه وبموجب المادة (١٢٣) من الدستور يجوز تفويض سلطات الحكومة الاتحادية الحصرية للمحافظات أو بالعكس وبموافقة الطرفين. وبموجب المادة المذكورة آنفاً فإن جواز تفويض سلطات الحكومة الاتحادية للمحافظات أو بالعكس يشمل ذلك جميع المحافظات سواء أكانت منتظمة بإقليم أم لم تنتظم بإقليم، وعلى أية حال فإن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية حددت بموجب الدستور وفقاً لما جاء في المادة (١١٠) منه اختصاصات اتحادية ولا يجوز ممارستها من قبل أي سلطة أخرى بإعتبار أن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ يقوم على أساس مبدأ الفصل بين السلطات وفقاً لما جاء في المادة (٤٧) منه، وعلى أساس مبدأ توزيع وتحديد الاختصاصات وفقاً لما جاء في المواد (١١٠ و١١١ و١١٢ و١١٣ و١١٤ و١١٥) من الدستور.

ثانياً: أما فيما يخص الأقاليم وباعتبار أن النظام الاتحادي يتكون من عاصمة وأقاليم بالاستناد لأحكام المادة (١١٩) من الدستور فإنه يحق لكل محافظة أو أكثر تكوين إقليم بناءً على طلب بالاستفتاء عليه يقدم بإحدى طريقتين: أما بطلب من ثلث الأعضاء في كل مجلس من مجالس المحافظات التي تروم تكوين الإقليم، أو بطلب من عشر الناخبين في كل محافظة من المحافظات التي تروم تكوين الإقليم، ويقوم الإقليم بعد تكوينه وفقاً لما هو مرسوم بموجب المادة المذكورة آنفاً بوضع دستور له، يحدد هيكل سلطات الإقليم وصلاحياته وآليات ممارسة تلك الصلاحيات على أن لا يتعارض مع الدستور استناداً لأحكام المادة (١٢٠) من الدستور، ولسلطات الأقاليم الحق في ممارسة السلطات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٧٨/اتحادية/٢٠٢٣

التشريعية والتنفيذية والقضائية وفقاً لأحكام الدستور، باستثناء ما ورد في الدستور من اختصاصات حصرية للسلطات الاتحادية استناداً لأحكام المادة (١٢١/ أولاً) من الدستور، ويحق لسلطة الإقليم تعديل تطبيق القانون الاتحادي في الإقليم استناداً لأحكام البند (ثانياً) من ذات المادة، وبذلك فإن الدستور منح سلطة الإقليم الحق (بتعديل تطبيق القانون الاتحادي في الإقليم) وليس تعديل القانون ذاته واشترط الدستور شرطين أساسيين هما (وجود تناقض أو تعارض بين القانون الاتحادي وقانون الإقليم)، وإن ذلك يتطلب وجود قانونين متعارضين بذات الموضوع في الإقليم، أما الشرط الثاني فهو (أن يكون التعارض أو التناقض يتعلق بمسألة لا تدخل في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية)، وبانتفاء هذين الشرطين أو تخلف أحدهما لا يمكن لسلطات الأقاليم تعديل تطبيق القانون الاتحادي، وحيث إن القانون الاتحادي يُشرَّع من قِبَل مجلس النواب العراقي والمحددة اختصاصاته بموجب المادة (٦١) من الدستور، وأول هذه الاختصاصات (تشريع القوانين الاتحادية)، وحيث إن الدستور وصف القوانين التي تُشرَّع من قِبَل مجلس النواب العراقي بـ(الاتحادية) وبذلك لا يمكن لسلطات الأقاليم تعديل ذاتية تلك القوانين، بل لها تعديل التطبيق وفقاً للشرطين الأساسيين المذكورين أعلاه، وبالاستناد إلى أحكام المادة (١١٥) من الدستور فإن كل ما لم ينص عليه من اختصاصات حصرية للسلطات الاتحادية يكون من صلاحيات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم والصلاحيات الأخرى المشتركة بين الحكومة الاتحادية والأقاليم الواردة في المادة (١١٤) من الدستور تكون الأولوية فيها لقانون الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم في حالة الخلاف بينهما، وهنا لا بد من الإشارة إلى أن أولوية قانون الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم يتعلق فقط (بالاختصاصات المشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم) الوارد ذكرها في المادة (١١٤) من الدستور ولا تشمل الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية، وحيث إن الدستور أقرّ وبموجب المادة (١١٧/ أولاً) منه (إقليم كوردستان وسلطاته القائمة إقليماً اتحادياً) ووفقاً لما جاء في المادة (١٢١/ ثانياً) من الدستور فإنه يحق لسلطة الإقليم تعديل تطبيق القانون

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٧٨/اتحادية/٢٠٢٣

الاتحادي بالشرطين الأساسيين المذكورين آنفاً، لذا يكون تعديل أحكام المادة (٤٠٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل من قبل برلمان إقليم كوردستان العراق وفقاً لما جاء في القانون الصادر منه بالرقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٤ في ٢٠٠٤/١٠/١٣ والمتضمن في المادة (١) منه: ((يوقف نفاذ الفقرة (١) من المادة (٤٠٨) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل في إقليم كوردستان العراق ويحل محلها ما يأتي: ١. يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من حرض شخصاً أو ساعده بأية وسيلة على الانتحار أو تسبب فيه إذا ما تم الانتحار بناءً على ذلك وتكون العقوبة الحبس في حالة الشروع)) مخالف لأحكام المادة (١٢١/ ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، مما يقتضي الحكم بعدم دستوريته، وحيث إن جوهر التعديل تضمن إضافة عبارة (أو تسبب فيه) إلى نص المادة (٤٠٨) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، مما يقتضي ذلك نفاذ عدم الدستورية بالنسبة لعبارة (أو تسبب فيه) اعتباراً من تاريخ نفاذ التعديل في ٢٠٠٤/١١/٢٨، أما (الحكم بعدم دستورية ما تبقى من القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٤ الصادر من برلمان إقليم كوردستان العراق فإنه يعتبر نافذاً من تاريخ صدور هذا الحكم وليس من تاريخ نفاذ التعديل في الإقليم)، وإن الحكم بعدم الدستورية للتعديل يوجب العمل بأحكام النص الأصلي للمادة (٤٠٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والتي نصت على (١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من حرض شخصاً أو ساعده بأية وسيلة على الانتحار إذا تم الانتحار بناءً على ذلك) بإعتباره ساري المفعول في جميع أنحاء جمهورية العراق.

ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يأتي:

أولاً: الحكم بعدم دستورية القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٤ الصادر من برلمان إقليم كوردستان - العراق اعتباراً من تاريخ صدور هذا الحكم وليس من تاريخ نفاذ التعديل في الإقليم.

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٧٨/اتحادية/٢٠٢٣

ثانياً: يسري الحكم بعدم الدستورية لعبارة (أو تسبب فيه) الواردة في المادة (١) من القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن برلمان إقليم كوردستان - العراق إعتباراً من تاريخ نفاذ التعديل في ٢٠٠٤/١١/٢٨، والعمل بأحكام النص الأصلي للمادة (٤٠٨ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل) في الإقليم باعتباره قانون اتحادي.

ثالثاً: تحميل المدعى عليه رئيس برلمان إقليم كوردستان إضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيلي المدعي المحاميان خالد مجيد سلطان وغازي فيصل عودة مبلغاً قدره مائة ألف دينار مناصفة بينهما.

وصدر القرار بالأكثرية باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ٢٩/ ربيع الأول/ ١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/١٠/١٥ ميلادية.

القاضي

جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا

بيان رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢٣

استناداً لأحكام البند (ثالثا) من المادة (٢٣) من قانون الاثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع ادناه في محافظة بغداد من المواقع التراثية .

ت	اسم العقار	موقع العقار	القضاء	المحافظة
١	مرقد تراثي (أبي المغيث الحسين بن منصور الحلاج)	الشيخ معروف محلة ٢١٤ زقاق ١٦ رقم المبنى ٨	الكرخ	بغداد
٢	مسجد تراثي (الحسين بن روح)	شارع الرشيد محلة ١٠٨ رقم المبنى ٣٥	الرصافة	بغداد
٣	دار تراثي	الكرادة محلة ٩٠٣ زقاق ٦٣ دار ٦	الرصافة	بغداد
٤	دار تراثي	الكرادة محلة ٩٠٣ زقاق ١٨ دار ٧	الرصافة	بغداد
٥	دار تراثي	الكرادة محلة ٩٠٣ زقاق ٢٩ +٦ دار ٢٣	الرصافة	بغداد
٦	دار تراثي	الكرادة محلة ٩٠٣ زقاق ٢٥+٦ دار ١٤	الرصافة	بغداد
٧	دار تراثي	الكرادة محلة ٩٠٣ زقاق ٦ دار ٢٦	الرصافة	بغداد

أ .د. أحمد فكاك البدراني

وزير الثقافة والسياحة والاثار

بيانات

بيان رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢٣

استناداً لأحكام البند (اولا) من المادة (٥) من قانون الاثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار الموقع ادناه في محافظة بغداد من المواقع الاثرية .

ت	اسم الموقع	القطعة	المقاطعة	القرية	الناحية	القضاء	المحافظة
١	تل الورق الاثري	/	١/ مزرفة وحصيوة	أجعاطة	/	التاجي	بغداد

أ .د. أحمد فكاك البدراني
وزير الثقافة والسياحة والاثار

بيان رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٣

استناداً لأحكام البند (ثالثا) من المادة (٢٣) من قانون الاثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع ادناه في محافظة بغداد من المواقع التراثية .

ت	اسم العقار	موقع العقار	القضاء	المحافظة
١	دار تراثي	شيخ معروف محلة ٢١٤ زقاق ٥٤ دار ٦	الكرخ	بغداد
٢	دار تراثي	الشيخ معروف محلة ٢١٤ زقاق ٨٧ دار ٢٠	الكرخ	بغداد
٣	دار تراثي	الكرادة محلة ٩٠٣ زقاق ٢٥ دار٤٣	الرصافة	بغداد
٤	دار تراثي	الكرادة محلة ٩٠٣ زقاق ١٤ دار ١٦	الرصافة	بغداد
٥	دار تراثي	الكرادة محلة ٩٠٣ زقاق ٨+ شارع ١٦ دار ١١٣	الرصافة	بغداد
٦	مدرسة تراثية (الاعدادية الشرقية)	الكرادة محلة ٩٠٣ زقاق ٢٠ رقم المبنى ٣	الرصافة	بغداد

أ .د. أحمد فكاك البدراني
وزير الثقافة والسياحة والاثار

بيانات

بيان رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٣

استناداً لأحكام البند (ثالثا) من المادة (٢٣) من قانون الاثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع ادناه في محافظة بغداد من المواقع التراثية .

ت	اسم العقار	موقع العقار	القضاء	المحافظة
١	دار تراثي	الاعظمية محلة ٣١٠ زقاق ٢١ دار ٢٣	الرصافة	بغداد
٢	دار تراثي	الاعظمية محلة ٣١٠ زقاق ١٧ دار ٨٣	الرصافة	بغداد
٣	دار تراثي	الاعظمية محلة ٣١٠ زقاق ١٧ دار ١٧	الرصافة	بغداد
٤	دار تراثي	الاعظمية محلة ٣١٠ زقاق ١٧ دار ٢٥	الرصافة	بغداد
٥	دار تراثي	الاعظمية محلة ٣١٠ زقاق ٢٥ دار ٥	الرصافة	بغداد
٦	دار تراثي	الاعظمية محلة ٣١٤ زقاق ٤٢ دار٣٣	الرصافة	بغداد

أ. د. أحمد فكاك البدراني

وزير الثقافة والسياحة والاثار

اعلان تعديل بيان تأسيس شركة عامة

قدمت وزارة الثقافة والسياحة والآثار طلباً لتعديل البيان التأسيسي للشركة العامة للمدينة السياحية في الحبانية استناداً إلى أحكام (المواد -٤/ خامساً وسادساً و١٥/ أولاً وثالثاً و١٦ و١٧ من قانون الشركات العامة ٢٢ لسنة ١٩٩٧) المعدل ليصبح منطوق البيان التأسيسي المعدل كالآتي:

ثالثاً- نشاط الشركة:

للشركة في سبيل تحقيق نشاطها القيام بما يلي:

٧- الاقراض والاقتراض أو الحصول على الأموال لتمويل نشاطها من المؤسسات المالية والشركات العامة الوطنية بموجب عقود وشروط يتم الاتفاق عليها بما لا يتجاوز (٥٠%) خمسين من المئة من رأسمالها المدفوع.

٨- استثمار الفوائض النقدية بالمساهمة في الشركات المساهمة أو المشاركة معها في تنفيذ أعمال ذات علاقة باهداف الشركة داخل العراق وتستحصل موافقة مجلس الوزراء اذا كان المشروع خارج العراق.

١٢- إستثمار الفوائض النقدية بودائع ثابتة لدى المصارف في العراق لمدة لا تتجاوز (١٨٠) مئة وثمانين يوماً على أن يتم فتح حساب خاص في السجلات المختصة للشركة لغرض تثبيت الفوائد المستحقة عن هذه الودائع لإظهارها في الحسابات الختامية بشكل يسهل قياس كفاءة اداء الشركة في نشاطها القطاعي المختصة به.

١٣- للشركة حق المشاركة مع الشركات العراقية والعربية والاجنبية الرصينة لتنفيذ اعمال ذات علاقة بأهداف الشركة داخل العراق.

خامساً- الجهة المؤسسة:-

وزارة الثقافة والسياحة والاثار

سادساً- تراعى الشركة احكام قانون الشركات العامة رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ الذي تأسست بموجبه وتخضع للنصوص القانونية والاحكام المبينة فيه لتحقيق اغراضها.

اني مسجل الشركات قررت تسجيل التعديل وفقاً لأحكام (المواد -٤/ خامساً وسادساً و١٥/ أولاً وثالثاً و١٦ و١٧ من قانون الشركات العامة ٢٢ لسنة ١٩٩٧) المعدل على ان ينشر وفقاً لأحكام (المادة -٦) من القانون المذكور.

كتب ببغداد في اليوم الثالث والعشرين من شهر شعبان لسنة ١٤٤٤هـ الموافق لليوم الخامس عشر من شهر آذار لسنة ٢٠٢٣م

رشاد خلف هاشم

مسجل الشركات

بيان تأسيس شركة عامة

أولاً: أسم الشركة : الشركة العامة للمدينة السياحية في الحبانية .

موقعها ومركزها الرئيسي : محافظة الانبار ولها ان تفتح مكاتب داخل العراق.

ثانياً: أهداف الشركة : تهدف الشركة الى المساهمة في دعم الاقتصاد الوطني في المجال السياحي والفندقي وفق خطط التنمية والقرارات التخطيطية.

ثالثاً: نشاط الشركة : تمارس الشركة نشاطها وفق احكام قانون الشركات العامة (٢٢ لسنة ١٩٩٧) المعدل من خلال :

أ- تأهيل واستثمار المدينة السياحية في الحبانية وملحقاتها .

ب- تفعيل النشاط السياحي لتقديم افضل الخدمات للسياح.

جـ- التهيئة لإقامة الندوات والمهرجانات والفعاليات الثقافية والفنية والعلمية.

وللشركة في سبيل تحقيق نشاطها القيام بما يلي :-

١- امتلاك الاموال المنقولة وغير المنقولة وتسجيلها باسمها في الدوائر المختصة ورهنها وارتهانها واجراء كافة التصرفات القانونية بشأنها واجراء جميع المعاملات وابرام العقود التي تراها لازمة وتشييد الابنية المختلفة للوصول الى تحقيق اغراضها .

٢- شراء وإيجار واستئجار مختلف وسائط النقل والآليات والادوات التي تحتاجها لممارسة نشاطها وخدمة أغراضها وفقاً لاحكام القانون وعلى وفق الشروط التي ترتئيها لتحقيق أهدافها وزيادة كفاءتها والتصرف بها بناءً على مايخدم مصلحتها .

٣- أجراء كافة المعاملات والتصرفات القانونية بما فيها أبرام العقود التي تراها مناسبة لتحقيق أهدافها وممارسة الاعمال التجارية المختلفة ذات الصلة بأغراض الشركة .

٤- الدخول في مختلف التعهدات والمناقصات والمزايدات الداخلة ضمن نشاطها مع الدوائر الرسمية والشركات والاشخاص الطبيعية والمعنوية الاخرى سواء كان ذلك بمفردها او لحسابها أو بالاشتراك مع الغير ولها أن تجري مختلف التصرفات التي تراها لازمة لتحقيق أغراضها .

٥- التأمين على موجوداتها أو الموجودات التي بعهدتها أو على الاشخاص العاملين فيها او روادها لدى شركات التأمين .

٦- التعامل مع المصارف والمؤسسات المالية والاقتصادية على أختلافها وفتح الاعتمادات أو الحسابات والودائع الثابتة والحصول على التسهيلات المصرفية والتعامل بالأوراق التجارية والسندات القابلة للتداول والأوراق الاخرى من كمبيالات وسندات مهما كان نوعها وفقاً لاحكام القانون .

٧- الإقراض والاقتراض او الحصول على الاموال لتمويل نشاطها من المؤسسات المالية والشركات العامة الوطنية بموجب عقود وشروط يتم الاتفاق عليها بما لا يتجاوز (٥٠%) خمسين من المئة من رأسمالها المدفوع .

٨- استثمار الفوائض النقدية بالمساهمة في الشركات المساهمة أو المشاركة معها في تنفيذ أعمال ذات علاقة بأهداف الشركة داخل العراق وتستحصل موافقة مجلس الوزراء اذا كان المشروع خارج العراق .

٩- ممارسة النشاط السياحي باستقدام المجاميع السياحية من داخل (العراق) ومن خارجه وفق التعليمات والقوانين النافذة .

١٠- استيراد مختلف المواد والبضائع التي تحتاجها الشركة وفقا لأحكام القوانين والانظمة والتعليمات النافذة .

١١- أي أعمال وأنشطة تقع ضمن أختصاصها ونشاطها وفقاً للقوانين المرعية وبما يحقق أغراضها المنصوص عليها في هذا العقد .

١٢- استثمار الفوائض النقدية بودائع ثابتة لدى المصارف في العراق لمدة لا تتجاوز (١٨٠) مئة وثمانين يوما على ان يتم فتح حساب خاص في السجلات المختصة للشركة لغرض تثبيت الفوائد المستحقة عن هذه الودائع لإظهارها في الحسابات الختامية بشكل يسهل قياس كفاءة اداء الشركة في نشاطها القطاعي المختصة به .

١٣- للشركة حق المشاركة مع الشركات العراقية والعربية والاجنبية الرصينة لتنفيذ اعمال ذات علاقة بأهداف الشركة داخل العراق .

رابعاً: رأسمال الشركة :-

رأسمال الشركة (١ ٥٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠) (مليار وخمسمائة مليون دينار) .

خامساً: الجهة المؤسسة :-

وزارة الثقافة والسياحة والاثار

سادساً: تراعى الشركة احكام قانون الشركات العامة رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ الذي تأسست بموجبه وتخضع للنصوص القانونية والاحكام المبينة فيه لتحقيق اغراضها .

أ. د. احمد فكاك البدراني

وزير الثقافة والسياحة والاثار

البريد الألكتروني E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
الموقع الألـكتروني www.moj.gov.iq

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ١٠٠٠ دينار

لە چاپخانەکانی خانەی گشتی کاروباری رۆشنبیری چاپکراوە
نرخی ١٠٠٠ دینارە